مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون المرفق رقم ( ) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح: -

1- د. بدر حامد الملا
2- عبدالعزيز الصقعبي
3- أسامة زيد الزيد
4- محمد محمد الحويلة
5- عبدالوهاب عارف العيسى

١٤/١٤/ ص

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

1

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون بتعديل المادة (116)

من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور: -

- **وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،**
- **وافق مجلس الامة على القانون الأتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:**

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (116) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

"لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع رأس مال الشركة".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (116)

من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار الشركات

لما كان انعقاد الجمعية العامة غير العادية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا ينعقد صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، فإن الواقع العملي لا يتوافق وهذا النصاب، حيث إن هناك العديد من الشركات تعطلت مصالحها بسبب النسبة العالية لاتخاذ القرار والتي حددتها المادة (116) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات مما أدى إلى تعطل أو تقييد اتخاذ القرارات الحاسمة والمؤثرة في حياة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الأمر الذي بناء عليه جاء هذا المقترح ليساير ما جاء في المادة (217) من القانون ذاته فيما يتعلق بالشركات المساهمة، حيث قرر أن "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر".

وعليه فإن هذا الاقتراح بقانون عدل في مادته الأولى المادة (116) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إلية ليبين نصاب الحضور واتخاذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية للشركات ذات المسؤولية المحدودة فقررت المادة الأولى بأن لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait